

الفتاوى - المعاملات - الخطبة والنكاح - الفتوى ٤٠ : هل يجوز لنا أن نتزوج بدون رضا الأهل، وسيكونولي أمرها أخوها الأكبر ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا شاب من عائلة متدينة التقيت بفتاة ذات موالصفات جيدة للزواج وبعد فترة تكلمت مع أخيها لأنقدم لخطبتها بعد السؤال عن سمعتها ودينه وموافقة والدai.. علمًا أني أسكن في محافظة غير محافظتها لكن والدتها والدها رفضت حتى مقابلتي مع أهلي.. طبعاً بدون سبب مقنع غير أني أسكن في غير بلدتها وأن الفتاة قد وافقت على الارتباط بي وإصرارها على ذلك.. ازداد موضوع الحب بيننا ونريد الارتباط الشرعي ابتعاداً عن الحرام.. هل يجوز لنا أن نتزوج بدون رضا الأهل علمًا أنها بالغة راشدة وعمرها ٢٩ سنة وسيكونولي أمرها أخوها الأكبر لأنه موافق على موضوع الزواج.. طبعاً سيكون الموضوع مرفوض أيضاً من قبل عائلتي.. ونسعى بعد الزواج لإرضاء أهلاًنا حتى لا يكون هناك غضب إن شاء الله... جزاكم الله عنا وعنكم كل خير...  
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم ، نفيدكم بما يلي:

لا يجوز إمضاء الزواج دون حضور الولي الشرعي للمرأة ، ولا ولایة للأخ مع وجود الأب.  
وانظر إلى حكم النبي الأمة صلی الله عليه وسلم في المسألة ( عن عائشة مرفوعاً أیما امرأة نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل فنكاحها باطل...).

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين